ابي محمد الجويني الذي قيل في ترجمته لو جاز ان يبعث الله
في هذه الامة نبيا لكان ابا محمد الجويني اعلم ان من
انواع من بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين ٥
فاصدا بذلك اظهار الحروف كقوله نستعين وتقف
بين السين والتا وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن
الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة
الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف على ابعاضها
وانما القدر الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف من
مخرجه ثم ينتقل الى الذي بعده متصلا بلا وقفة
ومن الترتيل وصل الحروف والكلمات على ضرب من
التاني وليس منها فصلها ولا الوقوف في غير محله
ومن تمام التلاوة اشمام الحركة الواقفة على الموقوف
عليه اختلاسا لا اشباعا انتهى واقره النووي رحمه الله
على ذلك وبما نقلته يعلم انه لا بد من ذلك التفصيل
وهو انه يجب وجوبا شرعيا على القارئ ان يراعي في
قراءة الفاتحة وغيرها مما اجمع القراء على وجوبه دون
ما اختلفوا فيه وذلك لان ما وقع الاتفاق عليه يعلم
انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا بغيره ومدار القراءة انما هو
على الاتباع اذ لا مجال للراي فيه بوجه فمن قرا بخلاف
ما وقع الاجماع عليه يكون مبتدعا شيئا في كلام الله
تعالى وابتداع ما لم يرد في القران لا يشك من له ادنى
مسكة انه محرم شديد التحريم بخلاف ما وقع الاختلاف
فيه فانه ليس كذلك فمن ثم لم يكن على القارئ به حرج

الا



الا ترى ان البسملة لما وقع الاختلاف في اثباتها ولفظة
من من تجري تحتها الانهار في سورة براءة ونظير ذلك
لم يكن على مثبتها ولا على مسقطها حرج لان كلا من الاثبات
والنفي وارد ليس بممتنع فكذا ما وقع الاختلاف فيه
من وجوه الادا اذ ما فيه يقول احد من نحوي لم يرد
عنده اتباع حتم بمخالفته ولذا لم نثبته حينئذ ولا
مقتضى لايجاب مراعاته شرعا فبان واتضح ما ذكرته
من التفصيل وظهر ما لكل من شقيه من التعليل ٥
فاشدد باعتماد ذلك لتعود فائدة ذلك عليك ومما يؤيد
ذلك قول شارح المهذب من اخرج بعض الحروف
من غير مخرجه ان امكنه التعلم بطلت صلاته والا فلا
انتهى ومن لازم بطلان الصلاة حرمة القراءة فكما حرمت
مع تبديل المخرج كذلك تحرم مع تبديل وجوه الادا
المجمع عليها ويؤيد ذلك ايضا اجماعهم كما قاله النووي
رحمه الله خلافا لمن وهم فيه على حرمة القراءة بالقراءة
الشاذة وان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة ولا نقص
في الصلاة وخارجها وليس ملحظ ذلك الا انه لم تتواتر
قرآنيتها لان القراءة سنة متبعة فلا تجوز مخالفتها
وهذا كله موجود بتمامه في ترك ما اجمع عليه من وجوه
الادا كما لا يخفى ويؤيده ايضا قول شرح المهذب
عن التبصرة في تكبير التحريم لا يجوز المد الا على التي
بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاقتصاد الى
الافراط انتهى اذ ظاهره ان افراط المد هنا حرام فاذا حرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1